بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الثالثة

زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د. عبد الله محمد ربايعة

كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

بحث مقدم إلى
مؤتمر الزكاة الأول بعنوان "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
1432هـ / 2011م

ملخص

يتناول هذا البحث زكاة مورد مالي حديث، هو الرواتب ، ولاشك أن رواتب الموظفين أصبحت في عصرنا الحاضر تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاتها، و متى تجب فيها الزكاة ، وكيفية زكاتها عند من يقول بوجوبها ، لذا عرضت هذه الدراسة تلك الأقوال وأدلتها وترجيح القول بوجوب زكاتها، كما بيّنت المقدار الواجب فيها، وذكر البحث نماذج تطبيقية لزكاة الرواتب ، تم إجراؤها على رواتب فئة من موظفي جامعة اليرموك في الأردن .

Abstract

This research deals with the concept of Zakat of salaries, as a modern financial income. Undoubtedly, wages represent these days an enormous and renewable financial source for a significant number of employees. Scholars have various points of view concerning this issue, when it is obligatory to be paid, how should it be paid for those believe that it is a must. The study presents those various points of view and proofs of each saying. The study also shows the amount of money of salaries that requires paying Zakat, it also show practical models for the Zakat of salaries applied upon a sample taken from the employees of Yarmouk University in Jordan .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الميامين وبعد.

فالحمد لله الذي شرع في مال الغني حقاً واجباً، والحمد لله الذي فصل في كتاب الكريم مستحقي هذا المال فضرب أروع الأمثلة في النظام العادل الموجّه نحو تخصيص الموارد وتوظيفها على أكمل وجه .

تعمل الزكاة كجانب إنفاقي في رفع الدخول عن طريق اهتماماتها بالتأثير المباشر في الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات وتحفيز الاستثمار وتحسين نوعية العمل وكميته من خلال توجيه أموالها للمصارف الثمانية ، والنهوض بمستوى المصارف من ناحية تحقيق الأمن الغذائي والصحي والمستوى التعليمي والتقني الذي يساهم مباشرة في رفع الإنتاجية على مستوى الفرد وبالتالي على مستوى الأمة.

وقد تناول هذا البحث زكاة مورد مالي حديث، هو الرواتب ، ولاشك أن رواتب الموظفين أصبحت في عصرنا الحاضر تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاتها، والأهم متى تجب فيها الزكاة ؟ ، ولعل مردَّ ذلك الخلاف إلى الأمور الآتية:

1- هل يشمل وعاء الزكاة كل مال توافرت فيه الشروط الواجبة للزكاة أم يقتصر الأمر على ما جاء بخصوصه نصّ ، فعدم ورود نصٍّ صريحٍ في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلّم – في وجوب زكاة الرواتب.

2- ارتفاع رواتب الموظفين ودخولهم في بعض المؤسسات في الوقت الحاضر، وهذا ما لم يكن معروفاً في عهد النبوَّة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمَّى الأُعْطِيَّات .

3- الاختلاف في قياسها على المال المستفاد ، والذي حصل فيه اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يقول بوجوب زكاته عند استفادته ومنهم من يوجب زكاته بعد الحول.

ولذلك جاءت هذه الدراسة؛لتبيّن آراء الفقهاء في حكم زكاة الرواتب، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

وسيوضّح البحث بمشيئة الله تعالى كيفية زكاتها عند من يقول بوجوبها ، والمقدار الواجب فيها، وذكر نماذج تطبيقية، لذا سأقوم باختيار نماذج من المؤسسة التي أعمل فيها وهي جامعة اليرموك ، حيث تم اختيار مجموعة من الموظفين في جامعة اليرموك (أعضاء هيئة تدريس وإداريين)؛ لبيان الزكاة الواجبة في رواتبهم عند من يقول بوجوبها.

وبحسب طبيعة الموضوع ومفرداته فقد جعلته في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث في مطلبين.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزكاة الرواتب في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: كيفية احتساب زكاة الرواتب.

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث

معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح.

من معاني الزكاة في اللغة: البركة، والنماء ، والزيادة ، والصلاح ، وصفوة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به[1] .

وأمّا الزكاة في اصطلاح الفقهاء فهي اسم لما يجب إخراجه في مال مخصوص في وقت مخصوص.[2]

معنى الرواتب في اللغة والاصطلاح .

رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ[3]، ويطلق مصطلح الراتب في اللغة على الأمر الثابت الدائم ، فقد جاء في لسان العرب

عَيْشٌ راتِبٌ بمعنى الثابِت الدائم . [4]

ويقال: رزق راتب ثابت أي دائم ، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرا على عمل يقوم به [5].

وأمّا الراتب في الاصطلاح فلم يخرج عن الاستخدام اللغوي الذي يدل على أنّ الراتب ما يتقاضاه الإنسان من جهة ما مقابل قيامه بعمل ما ويأخذ صفة الديمومة في الغالب.

---

1 . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، **المعجم الوسيط** (396/1) ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية .

2 . الموصلي، **الاختيار** 106/1،والرملي،**نهاية المحتاج** 404/8 ، والبهوتي، **كشاف القناع** 9/5 .

[3] . الفيومي، أحمد بن محمد ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (346/3)،مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

[4] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** (409/1) ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

5 . إبراهيم مصطفى ورفاقه ، **المعجم الوسيط** (326/1).

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لزكاة الرواتب

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

إنّ زكاة الرواتب من قضايا الزكاة المعاصرة ، ولمعرفة أقوال الفقهاء فيها يجب بيان تأصيلها شرعاً وتكييفها فقهاً ، إذ الحكم على شيء فرع عن تصوّره ، وبتصوّر الرواتب نجد أنّها تؤصّل وتكيّف على أنّها مال مستفاد ، ويؤيد هذا ما جاء في توصية المؤتمر الأول العالمي للزكاة في ذي القعدة 1414هـ ، لذا يأتي الحديث عن حكم زكاة الرواتب باعتبارها مالاً مستفاداً .

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الرواتب (المال المستفاد)، أي هل تجب فيها الزكاة أم لا تجب ، وجاء اختلافهم على قولين ، هما :

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة في الراتب الذي يزيد على النصاب الشرعي ولا ينتظر إلى حولان الحول عليه . وهؤلاء هم الموسعون لوعاء الزكاة حيث يوجبون الزكاة في كلّ مال توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، سواء ورد به نص أم لم يرد ، ومن أصحاب هذا الاتجاه الدكتور محمد أبو زهرة، والدكتور عبد الوهاب خلاف، والدكتور يوسف القرضاوي ،والدكتور علي السالوس ،والدكتور مصطفى الزرقا ،والدكتور محمد عثمان شبير[1].

---

[1] . القرضاوي، فقه الزكاة 446/1، انظر رأي علي السالوس في بحث "**زكاة المستغلات**" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج1، ص143-144، ع2، جدة 1986م ، وانظر رأي الزرقا في بحثه "**جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد** " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ج1، ص105 ، ع2، جدة ، وانظر رأي شبير في بحثه " **زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية**" ، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في بيروت من 18-20 نيسان 1995م، ص383 و428 ما بعدها . وانظر الموقع الرسمي للشيخ الدكتور على محيي الدين القره داغي. *www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com*

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الراتب حتى ولو زاد على النصاب الشرعي بل ينتظر إلى حولان الحول عليه،ومن القائلين بهذا القول ابن حزم الظاهري[1]، ونسبه القرضاوي إلى صديق حسن خان[2] .

وقد أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على سؤال حول زكاة الرواتب فقال : إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث لا يبقى إلى الشهر الثاني فهذا ليس عليه زكاة ؛لأن من شروط وجوب الزكاة: تمام الحول[3].

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء القدامى نجد أنهم ومع عدم تعرضهم لزكاة الرواتب ، وقد ذكرت في المقدمة أسباب هذا الاتجاه عندهم ، يمكن اعتبار اختلافهم في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد كقرينة على عدم وجوب الزكاة في راتب بلغ النصاب بقبضه ولا مال آخر له حول عند صاحب الراتب ، في حين اختلفوا في اشتراط الحول لراتب حصل عليه صاحبه وعنده مال آخر بالغ النصاب، حيث قال الحنفية في حول الراتب بضم المال المستفاد (الراتب) إلى ما كان للموظف من أموال فتزكى جميعها ، أي يدخل الراتب في الحول الذي بدأ به النصاب لبقية أموال صاحب الراتب[4].في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المال المستفاد (الراتب) ينعقد له حول جديد من تاريخ كسبه(قبضه) إذا كان بالغاً النصاب[5].

---

[1] . ابن حزم ، **المحلى** 209/5 .

[2] . القرضاوي، **فقه الزكاة** 460/1.

[3] . www.alkhansagsm.com/vb/showthread.php?p=116741

[4] . ابن نجيم،**البحر الرائق** 439/5.

[5] .المواق،**التاج والإكليل** 499/2، والدسوقي،**حاشية الدسوقي** 344/4، والرملي،**نهاية المحتاج** 98/9-99، وابن قدامه ،**المغني** 179/5.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها

وإليك بيان لأدلة الأقوال الفقهية في وجوب زكاة الرواتب:

أولاً: أدلة الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في الرواتب:

الدليل الأول : عموم النصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، والتي تبين وجوب الإنفاق من طيب الكسب ، ووجوب الصدقة على العموم، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:267].

ومما لا شك فيه أنّ الرواتب التي يحصلها الموظفون هي الكسب الطيب الذي يجب الإنفاق منه .

ومن السنّة النبوية ورد أحاديث كثيرة تؤكّد وجوب الزكاة في إيراد كسب العمل – باعتباره مالاً مستفاداً – ، منها قول رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: "على كل مسلم صدقة"[1].

ويمكن الرد على استدلال أصحاب هذا القول بهذه النصوص بأنّ هذه النصوص عامّة تخصصها الأحاديث التي تشترط حولان الحول لوجوب الزكاة،كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم :" لا زكاة في مال حتى يحُول عليه الحَوْل" [2] ، كما يمكن حملها على الحث على الصدقة على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب ، وكذلك يمكن حملها على إخراج الطيب من الكسب عند وجوب الزكاة، ويؤخذ هذا المعنى من قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : نزلت هذه الآية{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:267] في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه ، فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه

---

[1] . أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب : على كل مسلم صدقة [حديث رقم:1445، جـ2، ص143].

[2] . أخرجه ابن ماجه، باب من استفاد مالاً، من كتاب الزكاة، وصححه الألباني: في كتابه "**صحيح سنن ابن ماجه**" [حديث رقم:1792، جـ3، ص12].

من الرديء ، فقال عز وجل : { وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (سورة البقرة :267).[1]

الدليل الثاني: من المعقول: لمّا أوجب الإسلام الزكاة على المزارع الذي ملك خمسة أوسق (300 صاع) فيزكيها عند حصادها . فمن الأولى إيجاب الزكاة فيمن يحصّل أكثر من هذا المقدار في كل شهر.

لابد إذن من تقدير زكاة الرواتب؛ لأنّ العلة المشتركة التي يُناط بها الحكم موجودة في الطرفيْن؛ فلا ينبغي المراء في إمضاء القياس وقبول نتائجه وهذا ما أكده وبينه الشيخ محمد الغزالي، حيث يقول: "إن مَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة؛ فالطبيب، والمحامي، والمهندس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تُخرج من دخلهم الكبير" وذكر الدليلين السابقين .[2]

الدليل الثالث :القياس: وذلك بقياس المال الحاصل من الرواتب على المال المستفاد ، وهذا ما بينه القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" ، حيث بيّن وجوب الزكاة فيَ الرواتب والأجور، معتبراً الرواتب والأجور مالاً مستفاداً،فتؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصابًا [3] .

ويردّ عليه بأن وجوب زكاة الرواتب تخريجاً على أنها مال مُستفاد تخريجٌ معاصر؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد للزكاة ، ولو كان الراتب هو المال المُستفاد المراد عند ذكره في مراجع الفقه الإسلامي؛ لتمّ تخريجه عند علماء العصور الماضية[4].

ويجاب عليه بأنه إذا كان المال المستفاد يشمل هذه الرواتب ونحوها من الأجور؛ فلا وجه لرد هذا الشمول بأن علماء العصور السالفة لم يخرِّجوه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية – من رواتب، وأجور[5].

---

[1] .الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن 700/4.

[2] . الغزالي، محمد. "**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**" ، 118/1. دار نهضة مصر، ط1.

[3] . القرضاوي، فقه الزكاة 446/1.

[4] . د. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة** ، مجلة الملك سعود ،مجلد 14 ، ص675-704، تم الاطلاع عليه عبر الانترنت موقع: www.alukah.net/sharia/10331/421

[5] . المرجع السابق.

ويؤيد هذا القول بعض الفتاوى الصادرة عن بعض المؤتمرات ولجان الإفتاء التي تؤيد القول بوجوب زكاة الرواتب ، حيث أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بوجوب الزكاة على مَنْ ملك نصاباً من النقود، كالذي يوفِّره الموظف شهرياً من مرتبه[1].

كما نصَّت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404هـ، الموافق 30/ 4/ 1984م) على وجوب زكاة الرواتب و الأجور[2].

ثانياً: أدلة الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في الرواتب:

1– الدخل الناتج عن الرواتب والأجور كان موجوداً زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك لم يوجبوا فيها الزكاة، ولو كانت الزكاة فيها واجبة لوردت فيها نصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية.بل جاءت النصوص المبينة اشتراط الحول ،كقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم :" لا زكاة في مال حتى يحُول عليه الحَوْل" [3] .

ويُردُّ عليه بأن الدخول المكتسبة من الرواتب لم تكن ذات شأن في عهد الرسول – صلي الله عليه وسلم – مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن، فلما تولى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – الخلافة ذهب إلى السوق يبيع ويتكسب فلقيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وعلى يده أبراد فقال له أين تذهب فقال أظننت أني تارك طلب المعيشة لعيالي فأخبر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين ففرضوا له شيئا فاستحلف عمر وأبا عبيدة

---

[1] . فتوى رقم (282)، بتاريخ (11/ 11/ 1392هـ). [مجلة البحوث الإسلامية (1403/ 1404هـ). ص 158.

[2] . **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** (المنعقد في الكويت 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/3 م) / *موقع الإسلام*

zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=463

[3] . أخرجه ابن ماجه، باب من استفاد مالاً، من كتاب الزكاة، وصححه الألباني: في كتابه "**صحيح سنن ابن ماجه**" [حديث رقم:1792، جـ3، ص12].

فحلفا له أنه يباح له أخذ درهمين كل يوم [1] ، فإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن خُصّصت لهم رواتب؟!.

وروى مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأُعْطِيَّة الزكاة معاوية بن أبي سفيان"[2] ،قال القرضاوي: " ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء ؛ فقد أخذها قبله عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– ، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مُخالفًا لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا. "[3]

2. إن المال المتحصل من الرواتب (صافي الراتب بعد النفقات) سيخضع للزكاة في نهاية الحول إن بقي ، وفي قولنا : وجوب تزكيته عند تحصيله سيجعل ازدواجية في زكاته (أي سيزكى مرتين ، مرة عند قبضه ومرة عند مجيء الحول على مال المزكي مضافاً لها ما بقي من الرواتب)، أمّا إذا قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها عند مجيء حول بقية الأموال التي لصاحب الراتب، فهذا ترك لأصل وهو وجوب الزكاة في المال (النقدين)، بل إعمال الأصل أولى .

الردُّ: إن الرواتب وأجور العمل، كلها أموال تدفع لمستحقيها فإما أن تزكَّى – إن استُحقَّت فيها الزكاة – عند القبض، أو بعد الحَوْل، على خلافٍ تقدّم ذكره ، فلا يبقى وجه للقول بأن زكاة النقدَيْن هي الأصل، وزكاة كسب العمل شُرعت بالقياس؛ وليست أصلية، مع أنّ ما تقدّم في القرآن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة:267]. وهذا يمنع الازدواجية .

---

[1] . أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،**منهاج السنة النبوية**(353/7)،المحقق : د. محمد رشاد سالم ،الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.

[2] .مالك ، **الموطأ** 246/1.

[3] . القرضاوي ، **فقه الزكاة** 1/ 434.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في السُّنَّة النبوية كقوله – صلي الله عليه وسلم –: " فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم"[1] .
وقبل أن أصل إلى ترجيح القول في زكاة الرواتب أجد من المناسب بيان مسألة، وهي : هل تتوافر شروط وجوب الزكاة في الرواتب ؟

1.الملك التام: ويقصد به قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون تعلق حق الغير بهذا المال ، لذا روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا زكاة في مال الضمار[2].

2.النماء حقيقة أو تقديرا: ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتجارة, ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة, وإن لم ينمَّ، وذلك في الذهب والفضة والعملات, فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا. ويعود اشتراط النماء لوجوب الزكاة إلى أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا[3].

3.بلوغ النصاب: النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه, وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام, وفي ذلك ورد في الحديث النبوي: (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار, والورِق – أي الفضة – لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي

---

[1] . **صحيح البخاري** (كتاب الزكاة، باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ[حديث رقم :1395، جـ2، ص130].

[2] . والمال الضمار: هو الغائب عن صاحبه ولا يقدر على أخذه والتصرّف فيه. مالك ، **الموطأ** ج/277 ، ابن منظور ، **لسان العرب** 491/4، وانظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** 2 / 9 ، وابن جزي ،**القوانين الفقهية** ص 107 ، وابن قدامة **المغني** 3 / 48 .

[3] . ابن نجيم، **البحر الرائق** 333/2، و ابن الهمام ،**فتح القدير** 1 / 482 .

درهم ففيها خمسة دراهم). فنصاب الذهب عشرون مثقالا وتساوي (85) جراما من الذهب الخالص, ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (595) جراما من الفضة الخالصة, وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها[1].

4.الزيادة عن الحوائج الأصلية: فالعروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل دور السكنى وأدوات الحرفة وأثاث المنزل, لا زكاة فيها[2].

5.حولان الحول: هو أن ينقضي على المال بعد بلوغه نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية, ويستثنى من اشتراط الحول الزروع والثمار لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام 141)[3] .

ويأتي هذا الاستعراض لشروط وجوب الزكاة ليتسنى لنا تأكيد القول بوجوب الزكاة من عدمه .

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال ما تقدّم من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان مجمل لشروط وجوب الزكاة ،يتبين ترجيح القول بوجوب زكاة الرواتب والأجور ،فمن كان له راتب يفضل عن حاجته الأصلية وكان بمجموعه خلال الحول يبلغ نصاب النقدين (الذهب والفضة) وجب على صاحب الراتب أن يزكيه على الكيفية التي سنوضحها في المبحث القادم ، ويأتي هذا الترجيح للمبررات الآتية:

أولاً: ما سبق من أدلة الموجبين لزكاة الرواتب ، ومناقشة أدلة المانعين والرد عليها.

---

[1] .ابن نجيم ،**البحر الرائق** 222/2 ، والموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**107/1،والمواق، **التاج والإكليل**41/3 ، والرملي،**نهاية المحتاج** 305/3،والمرداوي،**الإنصاف** 68/3.

[2] . ابن نجيم ،**البحر الرائق** 222/2 ، وابن عابدين ،**رد المحتار** 2 / 261 .

[3] . السرخسي، **المبسوط** 309/2،والدسوقي،**حاشية الدسوقي** 1 / 443 ،والرملي،**نهاية المحتاج** 109/9 ،وابن قدامه ،**المغني** 625 / 2

ثانياً:باستعراض شروط وجوب الزكاة في الأموال أجد أنّها متوافرة في الرواتب التي تبلغ نصاباً وتزيد عن الحوائج الأصلية.

ثالثاً:ارتفاع رواتب الموظفين ، فالمتأمل في تلك الرواتب يجد أنّها تزيد عن الحوائج الأصلية ، فمعظم الموظفين ينفقون ما زاد عن قضاء حوائجهم الأصلية على كثير من الكماليات – وهذا ليس حراماً – مع وجود طبقة مجتمعية كبيرة تعاني من الفقر والبطالة مما يحدث خللاً اقتصادياً واجتماعياً ، وبالتالي القول بوجوب زكاة الرواتب يساهم إلى حدٍّ كبير في حل مشكلتي الفقر والبطالة اللتين تعاني منهما معظم الدول الإسلامية .

رابعاً: القول بوجوب زكاة الرواتب يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية ، وفي تنمية الموارد البشرية ، إذ يعدّ التمويل من أهم موارد الدولة، إذ إنه:"وجود القدر الكافي من الموارد والطاقات المادية والبشرية التي تم حشدها، وتعبئتها لتشيد الاستثمارات المختلفة (1) . وفريضة الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم .

وتتمثل الخطوط الرئيسة لتمويل البنية الأساسية الاجتماعية من أموال الزكاة فيما يلي:

أ. قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين عن طريق إنفاق أموال الزكاة في تعليم أطفال المسلمين الفقراء أو إنشاء مدرسة واحدة للتعليم الإسلامي على الأقل سنوياً في كل مدينة .

ب.التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل تدريب الحرفين والتجار من اجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات الضرورية اللازمة للحرفين وتوفير التدريب المهني لبعض المعوقين.

جـ . العلاج الطبي والرعاية الصحية: كإقامة المستوصفات (المراكز الصحية الشاملة) العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية أو تعيين الأطباء المتطوعين (2).

د. الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي : لا شك أن هناك أزمة في بناء التعليم والبحث العلمي مع الدول الإسلامية النامية ، مما يجعلها تابعة علمياً ،فالدول المتقدمة تنفق ما نسبته 98.4% من ميزانيات البحث العلمي في العالم (3) .

---

(1) شوقي أحمد دنيا ،**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، دراسة مقارنة، مؤسسة، الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، ط1، ص7.

(2) شوقي إسماعيل شحاته ، **استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية**، دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، 1994، ص84-86.

(3) نبيل السمالوطي ، **التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية**، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص221.

المبحث الثالث: كيفية احتساب زكاة الرواتب

بعد أنّ تمّ بيان الحكم الفقهي لزكاة الرواتب يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على كيفية احتساب زكاة الرواتب والمقدار الواجب إخراجه على القول بوجوب زكاة الرواتب هو 2.5% على اعتبار معاملة المال المستفاد كزكاة النقدين الذهب والفضة .

أمّا عن كيفية حساب المقدار الواجب إخراجه فنتبع القاعدة الآتية :

مقدار الراتب × 12 شهر = ؟ يخصم منه النفقات ، فالباقي يجب فيه 2.5%

وسنفترض في التطبيقات اللاحقة أن النفقات نصف الراتب، فإذا بلغ الباقي إذا النصاب يزكى 2.5% ، وسنفترض أنّ سعر غرام الفضة دينار واحد ، وسعر غرام الذهب عشرون ديناراً ، فيكون النصاب لوجوب الزكاة في حال اعتبرناه بالفضة (595× 1= 595 ديناراً) ويكون النصاب لوجوب الزكاة في حال اعتبرناه بالذهب (85×20= 1700 دينار) وبالنظر في التطبيقات اللاحقة نجد أنّه على كلا التقديرين تكون هذه الرواتب بالغة النصاب.

التطبيق الأول: ويشمل بيان كيفية حساب زكاة رواتب أعضاء هيئة تدريس في جامعة اليرموك

1. عضو هيئة تدريس صافي راتبه 2106 د (ألفان ومائة وستة دنانير):

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 2106× 12 =25272 ديناراً (خمسة وعشرون ألفاً ومئتان واثنان وسبعون ديناراً)

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

25272− 12636 =12636 ديناراً ، فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

12636× 2.5=315.9 (ثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً وتسعون قرشاً) المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

2. عضو هيئة تدريس صافي راتبه 1589 د (ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون ديناراً):

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 1589× 12 = 19068 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

19068−9534=9534 ديناراً ، فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

9534× 2.5=238.35 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

3. عضو هيئة تدريس صافي راتبه 1688 د (ألف وستمائة وثمانية وثمانون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 1688× 12 = 20256 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

20256−10128=10128 ديناراً ، فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

10128× 2.5=253.2 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

4. عضو هيئة تدريس صافي راتبه 929 د (تسعمائة وتسعة وعشرون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 929× 12 = 11148 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

11148−5574= 5574 ديناراً ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

5574× 2.5=139.35 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

5. عضو هيئة تدريس صافي راتبه 937 د (تسعمائة وسبعة وثلاثون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 937× 12 = 11244 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

11244−5622=5622 ديناراً ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

5622× 2.5=140.55 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

التطبيق الثاني: ويشمل بيان كيفية حساب زكاة رواتب إداريين في جامعة اليرموك

1. موظف صافي راتبه 419 د (أربعمائة وتسعة عشر ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 419× 12 = 5028 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

5028−2514=2514 ديناراً ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

2514× 2.5=62.85 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

2. موظف صافي راتبه 326 د (ثلاثمائة وستة وعشرون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 326× 12 = 3912 د

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

3912−1956=1956 ديناراً ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

1956× 2.5=48.9 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

3. موظف صافي راتبه 446 د (أربعمائة وستة وأربعون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 446× 12 = 5352 د

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

5352−2676=2676 فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

2676× 2.5=66.9 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

3. موظف صافي راتبه 391 د (ثلاثمائة وواحد وتسعون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 391× 12 = 4692 ديناراً

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

4692−2346=2346 ديناراً ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

2346× 2.5=58.65 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

4. موظف صافي راتبه 484 د (أربعمائة وأربعة وثمانون ديناراً) :

تحسب الزكاة في راتبه على النحو الآتي: 484× 12 = 5808 دنانير

نطرح النفقات الأصلية التي قدرناه بنصف الراتب على النحو الآتي :

5808−2904=2904 دنانير ،فهذا صافي الراتب بعد طرح النفقات فيجب فيه:

2904× 2.5=72.6 المبلغ الواجب إخراجه كزكاة لهذا الراتب .

الخاتمة

1. تشكل رواتب الموظفين في بعض المؤسسات في عصرنا الحاضر موارد ضخمة ومتجددة.

2. التكييف الفقهي للرواتب أنّها مال مستفاد .

3. قد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاة الرواتب على قولين ، تبيّن ترجيح القول بوجوب زكاة الرواتب والأجور،فمن كان له راتب يفضل عن حاجته الأصلية وكان بمجموعه خلال الحول يبلغ نصاب النقدين (الذهب والفضة) وجب على صاحب الراتب أن يزكيه.

4. القول بوجوب زكاة الرواتب يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية ، وفي تنمية الموارد البشرية ، إذ يعدّ التمويل من أهم موارد الدولة، إذ إنه:"وجود القدر الكافي من الموارد والطاقات المادية والبشرية التي تم حشدها، وتعبئتها لتشيد الاستثمارات المختلفة .

5. أمّا عن كيفية حساب المقدار الواجب إخراجه فنتبع القاعدة الآتية :

مقدار الراتب × 12 شهر = ؟ يخصم منه النفقات ، فالباقي يجب فيه 2.5%.

قائمة المراجع

1.الأصبحي ،مالك بن أنس أبو عبدالله ، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر.

2.أنيس،إبراهيم ومنتصر ،عبدالحليم والصوالحي،عطية والأحمد ، محمد خلف،(1988).المعجم الوسيط . (ط2)، دمشق: دار الفكر.

3.البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت: 256هـ). صحيح البخاري،(ط3)،(تحقيق د.مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م.

4.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ.

5.دنيا ،شوقي أحمد ،تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة، الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م.

6.الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: 1230هـ) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، (تحقيق محمد عليش)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ودار الفكر.

7.الرملي، محمد بن أحمد، (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، (د.ط)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ . 1993م.

8.الزرقا، مصطفى ، بحث جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2، جدة.

9.السالوس، علي، "زكاة المستغلات" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج، ع2، جدة 1986م

10.السرخسي ، أبو بكر محمد(ت490هـ).المبسوط ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ.

11. السمالوطي، نبيل ، التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، مصر، دار المعرفة 1996.

12.شبير ، بحث " زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في بيروت من 18-20 نيسان 1995م.

13.شحاته ،شوقي إسماعيل ، استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، 1994، ص84-86.

14.الطبري، محمد بن جرير،(ت 310هـ).جامع البيان في تأويل القرآن.(د.ط)، بيروت: دار الفكر ، 1405هـ.

15.الظاهري ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى : 456هـ)،المحلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

16.ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، ط(2) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، 1966م.

17.ابن جزيء، محمد بن أحمد، (ت: 741هـ). القوانين الفقهية ، (د.ط).

18.أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،منهاج السنة النبوية،المحقق : د. محمد رشاد سالم ،الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.

19.الغزالي، محمد. "الإسلام والأوضاع الاقتصادية" . دار نهضة مصر، ط1.

20.الفيومي، أحمد بن محمد ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان1987م.

21.ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت: 620هـ). المغني، ط(1) ، بيروت : دار الفكر ، 1405هـ.

22.القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ،ط6، 1401هـ -1981م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

23.القزويني، محمد بن يزيد ، (ت275)، سنن ابن ماجه. (د.ط)، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت:دار الفكر.

24.الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد ، (ت: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

25.المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت: 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (د.ط)، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980م.

26.مساعد ،بلة الحسن عمر ، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ، مجلة الملك سعود ،مجلد 14 ، ص675-704، تم الاطلاع عليه عبر الانترنت موقع: www.alukah.net/sharia/10331/421

27.ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى .

28.المواق ، محمد بن يوسف .التاج والإكليل ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية.

29.الموصلي، عبد الله بن محمود ، (ت: 683هـ).الاختيار لتعليل المختار، ط (3) ، دار المعرفة، بيروت، 1975م.

30. ابن نجيم، زين الدين، (ت: 970ه). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

31.أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (المنعقد في الكويت 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/3 م) / *موقع الإسلام*

32.ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة 681ه، دار الفكر.

المواقع الإلكترونية

1. www.alukah.net/sharia/10331/421

2.الموقع الرسمي للشيخ الدكتور على محيي الدين القره داغي.
www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com

3.www.alkhansagsm.com/vb/showthread.php?p=116741

4. *موقع الإسلام:zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=463*

انتهى بعون الله تعالى